# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١

بتنظيم وزارة التجارة الخارجية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بحماية الاقتصاد الوطنى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار ئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨ بترشيد جهاز التمثيل التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

تعمل وزارة التجارة الخارجية على تحديد الأهداف الخاصة بتنظيم وتنمية التجارة الخارجية فى إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

تدعيم العلاقات التجارية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التجارية بما يكفل زيادة تدفق الأموال إلى البلاد :

١ - تنمية وتفعيل التجارة الخارجية لجمهورية مصر العربية .

٢ - تشجيع الصادرات الوطنية وزيادة نصيب المؤسسات الوطنية من حجم الصادرات العالمية بما يحد من العجز فى الميزان التجارى .

٣ - تنظيم الاستيراد وتطوير مؤسساته بالتنسيق بين الإنتاج المحلى والواردات .

٤ - حماية الاقتصاد المصرى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٥ - إنشاء وإدارة قواعد المعلومات عن التجارة العالمية والمعارض السنوية العامة والمتخصصة والأسواق المتاحة للمنتجات المصرية فى العالم والشروط الواجب توافرها على المنتجات للوجود فى هذه الأسواق .

٦ - جلب الاستثمارات العالمية وتشجيع الاستثمارات الوطنية فى مجال الإنتاج للتصدير والخدمات اللازمة للمصدرين .

٧ - تحديد البنية الأساسية المطلوبة لتنمية الصادرات الأساسية والعمل على استكمال الناقص منها وإضافة ما يجب إضافته .

٨ - إنشاء وإدارة المؤسسات المتخصصة فى الفحص ومنح شهادات الجودة أو المشاركة فى إنشائها .

٩ - تمثيل مصر فى المفاوضات الثنائية والإقليمية والعالمية بشأن اتفاقات التجارة .

١٠ - إنشاء وإدارة المؤسسات المتخصصة فى تدريب الكوادر والمهارات المطلوبة لتنمية التجارة الخارجية .

١١ - الإشراف على صندوق دعم الصادرات وغيره من مؤسسات الدعم الأخرى .

١٢ - تنمية نشاط إقامة المعارض فى مصر والمشاركة فى المعارض العالمية .

**( المادة الثانية )**

تمارس الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

١ - تحديث وتطوير أنظمة العمل فى الجهات التابعة لها بهدف تبسيط وتيسير إتمام كافة المعاملات التى تتم مع الأفراد والمؤسسات المتعاملة مع هذه الجهات .

٢ - تنفيذ البرنامج الوطنى لإعداد الكوادر والمهارات القادرة على القيادة فى مجال التجارة الخارجية وعلى إعداد وتنفيذ السياسات التى تؤدى إلى تنميتها .

٣ - تنمية سوق الإصدار الأولية ، وسوق التداول فى الأوراق المالية وحمايته من الممارسات الضارة .

٤ - تمثيل جمهورية مصر العربية ورعاية مصالحها التجارية مع الدول المختلفة والإشراف على تنظيم العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف فى مجال التجارة الخارجية .

٥ - تنمية وتحديث التجارة الخارجية المصرية وإعداد وتنفيذ العوامل التى تؤدى إلى تحسين الميزان التجارى والمالى وميزان المدفوعات .

٦ - إعداد وتنفيذ البرنامج للمشاركة فى المعارض والأسواق الدولية .

٧ - إعداد البرنامج السنوى للمعارض التى تقام فى مصر من أجل تعريف العالم بالمنتجات الوطنية ، وتعريف المنتجين فى مصر بالمنتجات العالمية المثيلة لمنتجاتهم .

٨ - الإشراف على المكاتب التجارية فى الخارج وتطوير أدائها لخدمة التجارة الخارجية .

٩ - إعداد التشريعات المنظمة للأنشطة التى تشرف عليها الوزارة .

١٠ - الإصدار الدورى للنشرات والمؤشرات الخاصة بالتجارة الخارجية المصرية والعالمية .

١١ - مراجعة جداول التعريفة الجمركية واقتراح ما تراه ضروريا من تعديل لخدمة التجارة الخارجية

١٢ - الإشراف على أداء المنظمات الأهلية العاملة فى مجال تنمية الصادرات ، وتنمية الدور الإيجابى لها .

**( المادة الثالثة )**

يتبع وزير التجارة الخارجية الجهات الآتية ، ويكون الوزير المختص بالنسبة لها :

١ - الهيئة العامة لسوق المال .

٢ - الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

٣ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٤ - الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .

٥ - البنك المصرى لتنمية الصادرات .

٦ - الشركة المصرية لضمان الصادرات .

٧ - مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان .

٨ - التمثيل التجارى .

( المادة الرابعة )

يصدر وزير التجارة الخارجية قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وذلك وفقا للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

( المادة الخامسة )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢١ نوفمبر سنه ٢٠٠١ )

حسنى مبارك